



الآثار القانونية المترتبة عن الخلل الفني في إدارة الدعوى المدنية عن بعد

دراسة مقارنة

الآثار القانونية المترتبة عن الخلل الفني في إدارة الدعوى المدنية عن بعد دراسة مقارنة

أ.م. د هبة محمد محسن

الجامعة العراقية - كلية التربية

البريد الإلكتروني Email : drheba8383@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الخلل، إدارة، الدعوى، المدنية.

كيفية اقتباس البحث

محسن، هبة محمد ، الآثار القانونية المترتبة عن الخلل الفني في إدارة الدعوى المدنية عن بعد
دراسة مقارنة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The Legal Consequences Arising from Technical Malfunction in the Management of Remote Civil Proceedings: A Comparative Study

Assist. Prof. Dr. Hiba Mohammed Mohsen
Al-iraqia University – College of education

Keywords : Technical Failure; Management; Civil Proceedings; Lawsuit.

How To Cite This Article

Mohsen, Hiba Mohammed, The Legal Consequences Arising from Technical Malfunction in the Management of Remote Civil Proceedings: A Comparative Study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Remote litigation raises several legal and procedural issues, particularly in jurisdictions that regard it as an appropriate emergency option when in-person proceedings cannot be conducted. Some of these jurisdictions remain legislatively lagging behind technological developments, particularly with regard to technical matters, in addition to the lack of adequate legal and procedural solutions to address certain issues arising in remote litigation. Technical failure is one of the challenges confronting remote litigation, raising the question of how such failure should be addressed, whether the technical malfunction is genuine or merely alleged for the purpose of delaying and prolonging the proceedings. This study seeks to identify the principal circumstances that may constitute a technical failure and to examine the means by which the judiciary may address them. The significance of this research lies in the fact that the Iraqi Code of Civil Procedure No. 83 of 1969 is a paper-based law, and everything related to it is based on paper-based deliberations. In other words, the environment in which this law is based is paper-based, not electronic. The provision for addressing and managing



electronic malfunctions essentially follows what the Iraqi legislator did not stipulate within the provisions of the Iraqi Code of Civil Procedure, such as holding remote court sessions. Therefore, how can a technical malfunction be addressed and managed when this cause could be considered an additional reason for invalidation or potential postponement? This has created a legislative gap that the Iraqi legislator should have addressed by explicitly stipulating this provision to avoid any disruption to the judicial process. In this methodology, we adopted two approaches: the analytical approach, relying on an analysis of the provisions of the amended Iraqi Code of Civil Procedure No. 83 of 1969 concerning the circumstances that can lead to the postponement of proceedings and the potential for invalidation due to technical malfunctions; and the comparative approach, following the mechanisms adopted by other legal systems to address technical malfunctions, such as Moroccan law and Emirati legislation.

المستخلص

تشير عملية التقاضي عن بعد إشكاليات عدة، لا سيما في ظل الدول التي تعتبره الخيار الطارئ المناسب عند تعذر إجراء المرافعات حضورياً، فبعض هذه الدول لا زالت مترابطة تشريعياً في مواكبة التطورات لا سيما الأمور التقنية، فضلاً عن عدم إتاحة الحلول اللازمة لمواجهة بعض الإشكاليات في التقاضي عن بُعد، ويعد الخلل الفني واحداً من الإشكاليات التي تعترض طريقة التقاضي عن بُعد وكيف يمكن مواجهتها، سواء كان الخلل هو حقيقة أم ادعاء، والغاية منه التسوية والمماثلة. وفي هذا البحث نحاول بيان أبرز ما يمكن أن يعد خلافاً فنياً، وكيف يمكن للقضاء مواجهته.

إن الأهمية المتولدة عن هذا البحث إن قانون المرافعات العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هو قانون ورقي، وكل ما له علاقة به مبني على مداولات ورقية، أي إن البيئة التي يقوم عليها هذا القانون ورقية لا إلكترونية. فالنص على مواجهة الخلل الإلكتروني وإدارته يتبع بالأساس ما لم ينص عليه المشرع العراقي ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي كعقد جلسات المحاكمة عن بُعد، وعليه كيف يمكن مواجهة خلل فني وإدارته في حين إن هذا السبب من الممكن اعتباره سبباً إضافياً للبطلان أو احتمالية التأجيل بسببه، وهذا بالتالي ما ولد فراغاً تشريعياً كان يجب على المشرع العراقي مواجهته بالنص عليه لتلافي كل ما يربك سير العملية القضائية. اعتمدنا في هذه المنهجية على جانبين وهما: المنهج التحليلي، الاعتماد على تحليل نصوص قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يخص الأحوال التي يمكن أن تؤدي إلى تأجيل المرافعة واحتمالية حصول البطلان لاعتبار الخلل الفني سبباً لبطلان الحكم.



المنهج المقارن باتباع الآلية التي اعتمدتها القوانين الأخرى لمواجهة الخلل الفني كالقانون المغربي والتشريع الإماراتي.

المقدمة

أولاً) تمهيد للموضوع

تصاعدت في الفترة الأخيرة الأهمية فيما يتعلق بالتقنيات الرقمية لحاجة جميع مفاصل الحياة وكل ما يتعلق بالدولة والمجتمع إليها، حيث كانت لها أهمية على مستويات عدة كان أبرزها ركن العدالة، وما ظهر بشأنه من خلال الحاجة الماسة إلى التقنية عندما ظهرت جائحة كورونا، الأمر الذي جعل الحاجة بتحول جلسات المحاكمة من حضورية إلى عقدها عن بُعد، ولكن هل كان هذا التطور دون مخاطر أو تحديات أو عوائق؟ بالتأكيد إن الأمر أيضاً محفوفاً بالمخاطر كاحتمالية انقطاع شبكة الإنترنت أو حدوث خلل فني في المنصة التقنية أو عدم تسجيل ما يدار بشأن القضية محل النظر. فمن شأن هذه المخاطر أن ترتب أثراً يحمل معها أن تكون الجلسة بأكملها قد تأثرت سلباً بما قد يتم مواجهته من خلل، أو إنها قد تؤثر في الحكم المدني.

إن الأهمية المتولدة عن هذا البحث إن قانون المرافعات العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ هو قانون ورقي، وكل ما له علاقة به مبني على مداولات ورقية، أي إن البيئة التي يقوم عليها هذا القانون ورقية لا إلكترونية. فالنص على مواجهة الخلل الإلكتروني وإدارته يتبع بالأساس ما لم ينص عليه المشرع العراقي ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي كعقد جلسات المحاكمة عن بُعد، وعليه كيف يمكن مواجهة خلل فني وإدارته في حين إن هذا السبب من الممكن اعتباره سبباً إضافياً للبطلان أو احتمالية التأجيل بسببه، وهذا بالتالي ما ولد فراغاً تشريعياً كان يجب على المشرع العراقي مواجهته بالنص عليه لتلافي كل ما يربك سير العملية القضائية.

ثانياً) إشكالية البحث

الإشكالية الأساسية للبحث هو القصور التشريعي عن مواجهة الخلل الفني في إدارة الدعوى المدنية عن بعد وكيف يمكن مواجهة الخلل الفني في الدعوى عن بعد وإدارته عند عدم النص عليه بما يكفل إتمام الإجراءات وسلامتها وحسم القضايا العالقة بأقصر وقت.

ثالثاً) تساؤلات البحث

- ١) أهمية الخلل الفني؟
- ٢) ما هي العوائق التي يمكن اعتبارها ضمن مصطلح الخلل الفني؟
- ٣) ماهي الآثار المترتبة على حدوث الخلل الفني؟
- ٤) كيف يمكن مواجهة الخلل الفني؟



رابعاً) الدراسات السابقة

أن الدراسات الموجودة في هذا المجال تكاد تكون قليلة جداً، وأبرز ما جاء من دراسة حول هذا الموضوع ما يلي:

- ١) منشور الحكومة المغربية باتخاذ الإجراءات اللازمة عند حصول الخلل الفني.
- ٢) د. سامي عبد الجبار الخرساني، الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بُعد، المغرب أنموذجاً، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد ٢ لعام ٢٠٢١.
- ٣) محمد سمير، إشكاليات التقاضي عن بُعد، مجلة القضاء والقانون، الإمارات.
- ٤) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

خامساً) منهجية البحث

اعتمدنا في هذه المنهجية على جانبين وهما:

- ١) المنهج التحليلي، الاعتماد على تحليل نصوص قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يخص الأحوال التي يمكن أن تؤدي إلى تأجيل المرافعة واحتمالية حصول البطلان لاعتبار الخلل الفني سبباً لبطلان الحكم.
- ٢) المنهج المقارن باتباع الآلية التي اعتمدتها القوانين الأخرى لمواجهة الخلل الفني كالقانون المغربي والتشريع الإماراتي.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الخلل الفني وأساسه القانوني

■ المطلب الأول: التعريف بالخلل الفني

■ المطلب الثاني: الأساس القانوني للخلل الفني

المبحث الثاني العوائق المساهمة في إحداث الخلل الفني في التقاضي عن بُعد

■ المطلب الأول: العوائق التقنية

■ المطلب الثاني: العوائق القانونية

المبحث الثالث: الكيفية التي تتم بها مواجهة الخلل الفني لضمان سلامة الدعوى عن بُعد

■ المطلب الأول: مواجهة الخلل الفني في الدعوى عن بُعد من قبل إدارة المحكمة

■ المطلب الثاني: مواجهة الخلل الفني في الدعوى عن بُعد من طرفي الخصومة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

ماهية الخلل الفني والأساس القانوني له

قبل أن نقف على تحديد العوائق التي يمكن اعتبارها خللاً فنياً يمكن أن يترك أثراً على سير الدعوى عن بُعد، لا بد من تحديد الماهية الخاصة بالخلل الفني لنبين من خلاله على ما يمكن أن يدخل ضمن إطار المفهوم الخاص بالخلل الفني وتحديد مفهومه لم يرد ضمن نصوص قانون المرافعات، وعليه سنحاول بيانه من خلال ما ذهب إليه الفقه بتحديد المعنى الخاص به فضلاً عن بيان الأساس القانوني للخلل الفني ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف بالخلل الفني

لم يرد الخلل الفني في اللغة على نحو مركب، وعليه سوف نقوم ببيان المعاني الخاصة بالخلل الفني لغة على ما ورد بصدد ذلك، ثم بيان المفهوم الخاص به اصطلاحاً وعلى النحو التالي:

أولاً) تعريف الخلل الفني لغة،

يُعرف الخلل في اللغة بأنه عكس الثبات، فالمراد منه الاضطراب في الشيء على غير الاتجاه المحدد له^١. أما التعريف بمصطلح الفني فهو كل ما يمكن أن يُنسب إلى الفن، كالحرف والمهارات^٢.

ثانياً) تعريف الخلل الفني اصطلاحاً،

لم يتضمن التشريع العراقي إشارة إلى مصطلح الخلل الفني، وقد أورد الفقه تعاريف عدة منها أنه حركة فنية متمثلة بالانحراف عن الاستخدام الأمثل للتقنية، مما يتولد عنه الأخطاء الرقمية أو التناظرية التي تؤدي إلى إحداث عطل الأجهزة أو البرامج الإلكترونية^٣. وعرفه آخرون بأنه عطل النظام التكنولوجي كالخلل السمعي أو البصري في عالم الإنترنت^٤. وبمحاولة إدراج الخلل الفني ضمن منظومة التقاضي عن بعد يمكن أن نُعرف الخلل الفني بأنه "العطل الذي يصيب منظومة التقاضي الإلكترونية فيؤدي إلى شلل الإجراء أو عدم إمكانية اتخاذ الإجراء على نحو سليم، سواء من قبل المحكمة أو طرفي الخصومة".



المطلب الثاني

الأساس القانوني لإدارة الخلل الفني

لم يرد في التشريع العراقي نصوص صريحة عن مواجهة الخلل الفني في التقاضي عن بعد، حيث أن المشرع العراقي لم يتطرق في الأساس إلى الخوض والتطرق لكل ما يتعلق بالدعوى عن بعد، إذن كيف يمكن أن نتحرى الأساس القانوني لذلك؟

يمكن القول إن عقد الدعوى المدنية عن بعد إجراء اتخذته المحاكم العراقية في ظل جائحة كورونا، ولكن التشريع لم ينص إلى إمكانية عقد جلسات المحاكمة عن بعد، إذ كان الأمر مجرد أوامر إدارية تبنت ما يتعلق بالتقاضي عن بعد لكنها لم تعالج كل ما له صلة بالموضوع، ومنها ماذا لو حصل خلل فني أثناء نظر الدعوى المدنية عن بعد، رغم عدم وجود أساس قانوني بموجب نص صريح، فهل يترك الأمر دون معالجة لعدم النص الصريح تشريعياً أو تنظيم ذلك بموجب أوامر إدارية؟ إن الإجابة هنا هي ليست مخالفة للتشريع، بل يمكن أن نستشف ذلك من خلال الاستنباط، فأبي نص في تشريع المرافعات المدنية يمكن أن نتبين منه أنه إشارة إلى الخلل الفني ضمناً؟

أولاً يمكن استنباط الأساس القانوني لإدارة الخلل الفني في الدعوى المدنية عن بعد من خلال ما تتخذه المحكمة من إجراءات كالتبليغ، والذي يعد أساس الدخول للدعوى المدنية، بما أن عقد المحكمة لجلساتها يتم وفق تشريع ينص على ذلك، أو بناءً على أوامر إدارية اعتبرت أن عقد جلسات المحاكمة عن بعد ضرورة لا بد منها لإدارة الدعوى وقت الأزمات فالتبليغ يعد تابعاً لقرار المحكمة أو وفق تشريع الدولة والذي يتم بطبيعة الحال وفق آلية إلكترونية، وعليه فإن أي خلل في التبليغ من شأنه أن يجعله باطلاً إذا ما أخل بصحته أو فوت الغاية المبتغاة منه^٥، فهو يعد ضمن الأمور الإدارية والإجراءات الأولية لقيام الدعوى، فإذا ما حصل خلل في هذا الإجراء فهو يعد راجعاً للقائم عليه على الاغلب أو سبب تعطل المنظومة، وقد فرض القانون في ذلك عقوبة نتيجة التقصير^٦، وأن الغاية الأساسية من فرض المشرع العقوبة هي الردع لمنع التخبط في الإجراء اللازم وإدارته في الصورة المثلى. فإدارة المحكمة للخلل الفني في الدعوى تتجسد بإتمام التبليغ دون نقص أو عيب، وعند تحقق المخالفة يعتبر باطلاً لضمان حقوق الخصم.

ثانياً يمكن استنباط الأساس من خلال إدارة القاضي لملف الدعوى عن بعد، وكان قد أخطأ في تطبيق القانون كتطبيق نص لا وجود له في التشريع أو موجود ضمن التشريع إلا أنه لا يمت إلى الموضوع بصلة، وهذا في حال ما إذا كان القاضي قد استخدم أدوات الذكاء الاصطناعي دون إجراءات التدقيق، فهذا الأمر يعد من قبيل الخلل في إدارة الأمور المتعلقة بإصدار

الأحكام^٧، وأن النتيجة المترتبة على ذلك هو إتاحة الطعن تمييزاً في الأحكام^٨. إن جميع ما ذكر من أسس حول إدارة الخلل الفني في الدعوى المدنية عن بُعد لم يذكر على نحو مباشر إلا إن لجوء المحاكم لعقد جلساتها عن بعد، ينتبعه بطبيعة الحال إجراءات، وقد يرافقها خلل فني، والخلل الفني لا يقتصر على التبليغ أو الخطأ في تطبيق القانون، فهو يشمل عمل المنصات القضائية أو الكيفية التي يتم بها رفع المستندات إلى غير ذلك، وهذا الأمر سنتطرق إليه عند بيان العوائق التي يمكن أن تواجه الدعوى عن بعد، في حين أن الأساس القانوني قد اقتصر على ما هو موجود وما له صلة بالموضوع الأساس في إدارة الدعوى عن بعد.

المبحث الثاني

العوائق المساهمة في إحداث الخلل الفني في التقاضي عن بعد

مما لا شك فيه أن تطبيق أي نظام من الممكن أن يواجه بصعوبات عدة، ولا سيما الصعوبات التي تواجه تطبيق التكنولوجيا في المجال القانوني، سواء على الصعيد التقني الذي هو من عمل المختصين، وكذلك بالنسبة للقائمين على إدارة ملف التقاضي عن بُعد، إذا لم يكونوا من ذوي الاختصاص، فمن شأنه أن يضيف عوائق جديدة للبرمجيات التقنية، وفيما يلي نبحت هذه العوائق بحسب ما يمكن أن تساهم في حدوث الخلل الفني، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

العوائق التقنية

إن الأمر في ذلك لا يخلو من خطورة، ففي الأحوال الاعتيادية لعقد الجلسات الحضرية تحدث ظروف عدة ولا علاقة لها بالأمور التقنية من شأنها أن تحدث تأثيراً في جلسات المحاكمة، وقد يزداد الأمر تعقيداً في اتخاذ المحكمة القرار الخاص بعقد جلسات المحاكمة عن بُعد، وعده الخيار الأنسب سواء كان ذلك قراراً طارئاً من قبل المحكمة^٩، أو معمول به وفق النص التشريعي في دولة المحكمة، وأن أول ما يمكن أن يواجه به القاضي في التقاضي عن بُعد، وعده العامل الرئيسي والمتسبب هو الشبكة العنكبوتية^{١٠}، فضلاً عن عقد الوسائط التي تستخدمها المحاكم والمتقاضين في الدول. فعدم الثبات على وسيلة واحدة تكون متاحة للجميع ومعرفة كيفية استخدامها وكيف يمكن أن تتم مواجهة الخلل الفني فيها من خلال تجارب الدول، يمكن أن يضيف تحدياً آخر في مجال توظيف التقنيات في العمل القانوني. ففي العراق تم استخدام تقنيات (الفيديو كونفرانس)^{١١} والذي يتيح للمشاركين في الجلسات التواصل الآني ولو كانوا من أماكن مختلفة^{١٢} وقد يحدث أثناء نظر الجلسة خلل فني من شأنه عرقلة السير الطبيعي للإجراءات

القانونية، وقد يكون راجعاً إلى عطل في شبكة الإنترنت يؤثر في استخدام الجميع لتقنيات البرامج الإلكترونية، وقد يكون الخلل خاصاً راجعاً لخللاً تقنياً في أجهزة أحد أطراف الخصومة^{١٣}.

المطلب الثاني

العوائق القانونية

إن عدم الإلمام بالأمور التقنية لاسيما في دول العالم الثالث حول كيفية استخدام الوسائل التقنية في المجال القانوني لاسيما في الدعوى عن بُعد، فهي تخشى اللجوء إلى تلك الوسائل التقنية لفض النزاعات العالقة في المحاكم عبر المنصات الإلكترونية، وهذا بدوره يعد مسبباً أساسياً مساهماً في حدوث الخلل الفني، إذا ما كان اللجوء إلى هذه التقنية ليس الأنسب بل الخيار الأوحى في ظل الأزمات، وإن لم ينص التشريع على المحاكمة عن بُعد، فالأمر فيها بحاجة إلى خبراء مختصين^{١٤}. والأمر لا يتحدد فقط في القائمين على آلية عمل هذه البرامج، بل يتعدى ذلك إلى القضاة وموظفي المحكمة والمحامين وكل من له علاقة بإدارة جلسات المحاكمة وحسمها، فجميع هؤلاء هم بحاجة إلى دورات مكثفة حول نظم الاتصال العنكبوتية من أجل المحاكمة العادلة. وعليه، فألمام المعنيين بالخبرة الذكية حول الاتصال عن بُعد من شأنه أن يؤثر في قناعة الجميع حول مصداقية المحاكمة بكل ما تتضمنه من مراحل وبالتالي إصدار الأحكام العادلة^{١٥}، فجميع هؤلاء إذا لم يمتلكوا المؤهلات الكافية لإجادة فن التعامل مع الآلية المتبعة في التقاضي عن بعد، من شأنه أن يضيف عوائق في طريق إتمام هذه العملية.

المبحث الثالث

الكيفية التي تتم بها مواجهة الخلل الفني لضمان سلامة الدعوى عن بُعد

إن الإشكالية الأساسية التي تواجه الدعوى عن بُعد تتمثل بما يمكن أن يصاحبها من خلل فني في المنظومة التقنية التي يقوم عليها النظام القانوني والمتمثل بالأعطال أو ما يمكن أن يواجه الوسائل التي تستخدم في إدارة الدعوى كإنقطاع الإنترنت أو انتهاء الجلسة دون تسجيلها أو عدم امتلاك الخبرة والمؤهلات الكافية لمواجهة الخلل الفني، وهذا متأتي من عدم امتلاك التدريب المسبق والمؤهل لملاقاة ذلك بأقصر وقت والاستمرار في إدارة الجلسة دون انقطاع، والمعلوم إن القضاء العراقي قد أخذ بذلك في ظل ما حدث من ظروف طارئة، إلا إنه لم يتهياً للإمكانية الكافية لإدارة وإصلاح جلسات المحاكمة ولعدم النص الصريح من قبل المشرع على اعتماد الكيفية المناسبة لإصلاح الخلل الفني والذي أوجد فراغاً تشريعياً كان من الأولى تدارك ذلك للحاجة إليه. والسؤال الذي يطرح هل مواجهة الخلل الفني تقع على عاتق إدارة المحكمة فقط؟ إن

مواجهة الخلل الفني في الدعوى عن بعد يعد مسؤولية جميع أطراف الخصومة من إدارة المحكمة وطرفي النزاع، وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

المطلب الأول

مواجهة الخلل الفني في الدعوى عن بُعد من قبل إدارة المحكمة

إن سلطة المحكمة هي المسؤول المباشر والأساسي في الحفاظ على سلامة الدعوى عن بُعد، إلا أن الكيفية التي تواجه المحكمة بها الخلل الفني، رغم عدم النص تشريعياً على ذلك، جاءت من خلال الواقع العملي والمتأني مما جرت عليه المحاكم في ظل الظروف الاعتيادية عند مواجهة الظروف الطارئة يمكن أن نستقي من التجارب المغربية والتشريعات الإماراتية حلولاً في ذلك حول الكيفية التي يتم بها مواجهة الآثار المترتبة عند حصول الخلل الفني في إدارة الدعوى المدنية عن بعد، حيث أصدرت الحكومة المغربية منشوراً لرئيس الحكومة تحدد من خلاله التدابير الأساسية الواجب اتخاذها من قبل الإدارات الحكومية وآلية التنفيذ الخاصة بها، ثم أصدرت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة دليل ضوابط العمل عن بعد في الإدارات العمومية بتاريخ أبريل ٢٠٢٠، وشددت على مهام كل مرفق بإتخاذ ما يلزم عند حصول الخلل الفني في إدارة الدعوى المدنية عن بعد^{١٦}.

المقصد الأول: التغلب على العوائق التقنية

عندما تقرر المحكمة إجراء المرافعة عن بُعد، لا بد أن يعقب هذا القرار الإجراءات الكفيلة بنجاح عملية التقاضي عن بُعد، وأن يكون الجميع مؤهلين للتعامل مع الوسيلة المتبعة. فكما أوردنا أن النص التشريعي في العراق يعد غائباً عن تنظيم مثل هكذا أمور، في حين نجد أن تشريعات أخرى كالتشريع الإماراتي كان قد حدد خطوات للتغلب والتعامل مع تلك العوائق، إذ أوجب التشريع أن يكون هناك موظف تقني مختص يتولى عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في التقاضي عن بُعد قبل بدء الجلسة، وأن يكون مهياً للتعامل السريع مع تلك الأجهزة عند حصول خلل فني، فضلاً عن اتصاله المباشر مع هيئة المحكمة لحين انتهاء الجلسة، وأن يتدخل لإصلاح الخلل دون طلب المساعدة من هيئة المحكمة^{١٧}.

المقصد الثاني: تأجيل الدعوى

يتعين على المحكمة عند حصول أمور فنية من شأنها أن تمس سلامة الدعوى المدنية كحصول الأعطال أو ما يشابهه كانقطاع الإنترنت أن تجري محاولات فيما إذا كان بالإمكان إصلاح ذلك الخلل أولاً^{١٨}، وفي حالة عدم تمكن المحكمة من التغلب على الأعطال التقنية أن تلجأ إلى تأجيل نظر الدعوى لحين التمكن من التغلب على مسببات الخلل الفني، ولكن هل للمحكمة إمكانية

التأجيل المتاحة لها في ظل الظروف الاعتيادية عند حصول الخلل الفني؟ المشرع لم ينص صراحة على إمكانية التأجيل، لأنه لم يتطرق إلى الإشارة في النص على موضوع عقد جلسات المحاكمة عن بُعد، إلا إنه يمكن أن نستنبط الإشارة إلى ذلك بما له علاقة بالتأجيل، حيث أتاح المشرع للمحكمة تأجيل نظر الدعوى إذا ما اقتضى الحال لذلك، ولم يشر المشرع في ذلك إلا مقتضيات الأحوال التي يمكن للمحكمة أن تؤجل جلساتها بسببها، وعد الخلل الفني من أحد المسببات التي تقتضي إمكانية التأجيل عند تحققها، لحين الوقوف على الخلل وإصلاحه عندما تقتضي الظروف عقد جلسات المحاكمة عن بُعد^{١٩}.

المقصد الثالث: ضبط الجلسة وإدارتها

للمحكمة إدارة الجلسة بالكيفية التي منحها إياها المشرع وبما لا تتجاوز فيه النص التشريعي، ولكن هل يمكن اعتبار الخلل الفني بأنه إرباك لعمل الهيئة القضائية في إدارتها لجلسات المحكمة وبالتالي يدخل ضمن ما يصطلح عليه في النص التشريعي ضبط الجلسة وإدارتها؟ قد يكون أحد طرفي الخصومة من محترفي فن التعامل مع المنظومة التقنية التي تستخدمها المحكمة في إدارة الدعوى عن بُعد، ويعتمد إلى التسويق والمماثلة لأجل أن تكون نتيجة الحكم لصالحه، وللمحكمة التحقق من خلال التواصل مع الخصم الذي يدعي حصول الخلل عبر هاتفه المخصص للتواصل لعدم الإخلال بحق الدفاع المكفول للخصم^{٢٠} وللمحكمة عند التحقق من إن القصد الخاص بالخصم ما هو إلا مماثلة، فلها أن تخرج من جلسة المحاكمة من يخل بنظامها، ولها أن ترجع عن حكمها الصادر إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي^{٢١}، وللمحكمة اتخاذ إجراءات قانونية أخرى بحق الخصم الذي يكرر افتعال عدم إمكانية التواصل مع المحكمة من خلال الخبراء، وذلك بغرض الغرامة الإجرائية كجزاء إجرائي بحق الخصم الذي يخل بنظام الجلسة بعد التحقق من الخبراء الفنيين^{٢٢}.

المطلب الثاني

مواجهة الخلل الفني في الدعوى عن بُعد من طرفي الخصومة

إن مواجهة الخلل الفني من قبل الخصوم يختلف بطبيعة الحال ما إذا كان الخلل راجعاً إلى منظومة المحكمة التقنية التي تعتمد عليها في جلساتها عن بُعد، أو إنه راجعاً إلى الآلية المعتمدة من قبل الخصوم للتواصل مع هيئة المحكمة عن بُعد، وفيما يلي توضيح ذلك عبر التالي:

المقصد الأول: مواجهة الخصوم للخلل الفني بسبب تعثر المنظومة التقنية للمحكمة

إن تعثر المنظومة التقنية للمحكمة بما لا يكون لأحد طرفي الخصومة يد في ذلك، كما لو حصل خلل في المنظومة التقنية المعتمدة من قبل المحكمة في جلسات المحاكمة عن بُعد ولم

الآثار القانونية المترتبة عن الخلل الفني في إدارة الدعوى المدنية عن بعد

دراسة مقارنة

يمكن الخصم من الحضور عن بُعد للجلسة فله أن يطلب تأجيل المحاكمة^{٢٣} وللمحكمة إجابته لذلك باعتباره سبباً مشروعاً^{٢٤}، وذلك لتعذر إمكانية حضور جلسات المحاكمة وكفالة حق الدفاع المنصوص عليه قانوناً. وقد يلجأ الخصوم إلى ترك الدعوى للمراجعة المنصوص عليه تشريعياً، وللمحكمة إجابته لذلك امتثالاً لمبدأ العدالة القانونية، ولها بعد ذلك أن تجري المرافعة من النقطة التي تعثر إجراء المرافعة بسببها بعد إصلاح الخلل الفني^{٢٥}.

المقصد الثاني: مواجهة الخصوم للخلل الفني إذا ما كان ذلك راجعاً لسبب في الآلية المستخدمة من أحد الخصوم حقيقة أو اختلاقاً

يمكن للخصم مواجهة ذلك بحسب ما هو متوافر لديه، فعلى الخصم واجب إعلام المحكمة بعدما يتم تبليغه بعريضتها تعسر الحضور لجلسة المحاكمة عن بُعد لحدوث خلل فني يمنع ذلك، وفي حالة عدم إعلام المحكمة بهذا الأمر لها أن تستخلص من عدم إجابته قرينة تساعد على حسم الدعوى، لا لترك المجال مفتوحاً أمامه لفترة طويلة دون إمكانية حسمه^{٢٦}. وقد يكون الخلل الفني الذي يدعيه الخصم الغاية منه التسويق والمماطلة لأجل عدم الحضور لجلسات المحاكمة، فللمحكمة أن تجري المرافعة بحقه غيابياً إذا ما حضر المدعي، وتصدر حكمها بما تراه مناسباً، وإذا ما وجدت المحكمة أن الدعوى صالحة للفصل فيها ولا ترى لادعاء حصول الخلل الفني من الخصم الآخر أية صحة، ففي حالة عدم حضور المدعي وتحقق المحكمة أن عدم حضوره لم يمنعه خلل فني، فللمدعي عليه أن يطلب إبطال عريضة الدعوى^{٢٧}، وهنا على المحكمة التحقق من صدق ادعاء الخصم بحصول الخلل الفني وبناء القرارات القضائية تبعاً لنتيجة التحقق من الادعاء

الخاتمة

نهي بحثنا بنتائج ومقترحات نبنينا على النحو التالي:

أولاً) النتائج:

١) إن أول ما يمكن ملاحظته بصدد ذلك هو القصور التشريعي أو بالأحرى الفراغ التشريعي، إذ إن المشرع رغم الحاجة الماسة إلى عقد جلسات المحاكم عن بعد في ظل الظروف الاستثنائية، رغم أن الدول المتقدمة تأخذ بها في ظل الظروف الاعتيادية، فلم ينص على الكيفية التي يمكن بها أن تدار جلسات المحاكم عن بعد وما يمكن أن يُستخدم لأجل إدارتها، وبالتالي كيف يمكن أن تواجه الخلل الفني والذي يعد من توابع إدارة جلسات المحاكم عن بعد، وهذا بالتالي ما حدا بنا في الرجوع للقواعد العامة من أجل استنباط الأحكام التي يمكن من خلالها تلافي حصول الخلل أو مواجهته.



٢) ليس كل ادعاء بالخلل هو خلل فني، وإنما يجب التحقق منه لكفالة حق الدفاع وضمان حقوق المتقاضين لا سيما إذا كان الادعاء من أحد طرفي الخصومة.

٣) إن مواجهة الخلل الفني ليس واجب المحكمة فقط للتحقق منه وكيفية التصدي له بل على طرفي الخصومة، يقع ذلك أيضاً من خلال إعلام المحكمة عند حدوث الخلل الفني أو إبلاغها بانعدام الخبرة اللازمة التي تتطلبها المنظومة التقنية عند عقد جلسات المحاكمة عن بُعد

ثانياً التوصيات:

نوصي المشرع بالأخذ بالمقترحات التالية:

١) نقترح أن يضاف نص إلى قانون المرافعات مفاده "أن تشكل منظومة تقنية داخل كل محكمة استئناف بالتنسيق بين وزارة العدل والمجلس القضائي الأعلى".

٢) على المشرع إضافة النص التالي "على المحكمة قبل يومين من بدء المحاكمة أن تتأكد من عمل المنظومة واستعداد أطراف الدعوى لحضور الجلسة".

٣) نقترح أيضاً إضافة النص التالي "إذا ما تعذر على أحد الخصوم حضور جلسات المحاكمة عن بعد بسبب لا يد له فيه كانقطاع خدمة الإنترنت، فعلى المحكمة وقف السير في الدعوى مدة لا تتجاوز يوم كامل".

٤) نقترح أيضاً على المشرع إضافة النص التالي "عند تعذر التحاق الخصم بجلسة المحاكمة عن بعد لسبب لا يد له فيه، يقع عليه إثبات ما يدعيه بتقرير صادر عن مزود الخدمة أو دائرة الكهرباء خلال يومين من تاريخ حدوث الخلل".

٥) نقترح أيضاً "إذا ما صادف وقت تسليم التقرير عطلة رسمية فيؤجل تسليمه إلى اليوم الذي يليه".

٦) نقترح أيضاً النص التالي "على المحكمة انتداب أحد موظفيها لمساعدة أحد الخصوم إذا ما تبين أنه لا يجيد استخدام وسائط الاتصال الحديثة، أو ان تأمر بعقد الجلسة حضوريا بناءً على طلبه".

٧) نقترح أيضاً النص التالي "على المحكمة أن تأمر بتسجيل جلسات المحاكمة صوتاً وصورة وأن تحفظ في أرشيف المحكمة، ويعد هذا التسجيل بمثابة محاضر من محاضر الجلسة".
الهوامش

^١ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ت ١٤٢٤هـ، الناشر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الجزء الأول، ص ٦٩١.

^٢ أحمد شفيق الخطيب، معجم المصطلحات العلمية والفنية والتقنية، ص ٦١٢.

الآثار القانونية المترتبة عن الخلل الفني في إدارة الدعوى المدنية عن بعد

دراسة مقارنة

- ^٣ الخلل الفني، ندوة فنية أقامتها ماذر بورد في أوصلو النرويج عام ٢٠٠٢.
- ^٤ الخلل الفني. أول مؤتمر علمي حول الخلل الفني، شيكاغو، GHI_TC/H، عام ٢٠١٠.
- ^٥ المادة ٢٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- ^٦ المادة ٢٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- ^٧ الفقرة أولاً من المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- ^٨ المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- ^٩ د. نبأ محمد عابد، د. لؤي عبد الحق إسماعيل أحمد، أهمية التقاضي الإلكتروني في إطار تأثير جائحة كورونا على سير الدعاوى المدنية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد عدد خاص، المؤتمر الدولي الافتراضي لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، ٢٠٢١، صفحة ٢٣٦.
- ^{١٠} حايطي فاطمة، هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢١، ص ١٤٥.
- ^{١١} د. زينة حازم الجبوري، نظام الفيديو كونفراس وأثره البالغ في سرعة وتنفيذ الإجراءات القانونية وتوفير الأمن والوقاية الصحية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://share.google> بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٠.
- أنوار داود الخفاجي، استخدام الفيديو كونفراس في المحاكم العراقية، مقال منشور في مجلة الزمان، العراق، نشره بتاريخ ١٤-١٢-٢٠٢٤.
- ^{١٢} دانا عودة اسماعيل، التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الإلكترونية دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة سليمانية، ٢٠١٧، صفحة ٧٥.
- ^{١٣} عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، الجزء الأول، ٢٠١٧، صفحة ٦، القاضي ا.م.د. ثاوات قادر، القاضي م.د. سيروان، رؤوف علي، التحديات القانونية أمام التقاضي الإلكتروني وسبل معالجتها، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان، السليمانية، بتاريخ ٢-٣-٢٠٢٥، ص ٢٩٨.
- ^{١٤} د. هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠١٦، صفحة ٢٩٦.
- ^{١٥} بن عيرد عبد الغني، الضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة دراسات والبحوث القانونية، مجلة دراسات والبحوث القانونية المجلد السادس العدد ٢٠٢١ صفحة ٢١، سامي عبد الجبار الخرساني، الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بعد المغرب أنموذجاً، بحث منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٢١، صفحة ١٤٥.
- ^{١٦} البيان الصادر عن الحكومة المغربية رقم (٢٠١٤-٣) بتاريخ ١٠-٣-٢٠١٤، في التشديد على الإدارات العمومية بأداء مهامها الكفيلة بمواجهة حدوث الخلل في الدعوى عن بعد.
- ^{١٧} الفقرة ج من المادة ٨ من قرار وزير العدل الإماراتي رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩. لا يوجد نص يقابله في التشريع العراقي.



١٨. سامي عبد الجبار الخرساني، الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بعد المغرب انموذجاً، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثاني، ٢٠٢١، صفحة ١٤٣.
١٩. الفقرة أولاً من المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي، الفقرة ب من قرار وزير العدل الإماراتي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩.
٢٠. أشرف جودة محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة القانونية، العدد ٣٥، الجزء الثالث، ٢٠٢٠، صفحة ٧٢.
٢١. الفقرة أولاً وثانياً من المادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ تقابلها المادة ٤٢ من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
٢٢. هلاوي محمد عبد الله، سيروان رؤوف علي، الغرامة الإجرائية جزاء علاجي للاستعمال التعسفي في الحقوق الإجرائية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة السليمانية، السنة العاشرة، العدد ٢، كانون الأول ٢٠٢٢، ص ١٥-١٩.
٢٣. الفقرة رابعاً من المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٢٤. الفقرة ثانياً من المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٢٥. الفقرة أولاً وثانياً من المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٢٦. الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٢٧. الفقرة أولاً وثانياً من المادة ٥٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المصادر والمراجع

أولاً) الدراسات والمراجع العلمية

أ. المعاجم والكتب

١. أحمد شفيق الخطيب، معجم المصطلحات العلمية والفنية والتقنية، ص ٦١٢ .
٢. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الجزء الأول، ص ٦٩١ .

ب. البحوث والدراسات والرسائل والمقالات

١. أشرف جودة محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة القانونية، العدد ٣٥، الجزء الثالث، ٢٠٢٠، ص ٧٢ .
٢. أنوار داود الخفاجي، استخدام الفيديو كونفرانس في المحاكم العراقية، مقال منشور في مجلة الزمان، العراق، بتاريخ ١٤-١٢-٢٠٢٤ .
٣. بن عيرد عبد الغني، الضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة دراسات والبحوث القانونية، المجلد السادس، العدد ٢٠٢١، ص ٢١ .
٤. حايطي فاطمة، هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢١، ص ١٤٥ .

٥. الآثار القانونية المترتبة عن الخلل الفني في إدارة الدعوى المدنية عن بعد

دراسة مقارنة

٥. دانا عودة إسماعيل، التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الإلكترونية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٧، ص ٧٥ .
٦. زينة حازم الجبوري، نظام الفيديو كونفرانس وأثره البالغ في سرعة وتنفيذ الإجراءات القانونية وتوفير الأمن والوقاية الصحية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٠ .
٧. سامي عبد الجبار الخرساني، الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بعد: المغرب أنموذجاً، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص ١٤٥ .
٨. القاضي أ.م.د. ثاوات قادر، القاضي م.د. سيروان رؤوف علي، التحديات القانونية أمام التقاضي الإلكتروني وسبل معالجتها: دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان، السليمانية، بتاريخ ٢-٣-٢٠٢٥، ص ٢٩٨ .
٩. عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص ٦ .
١٠. هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعائي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠١٦، ص ٢٩٦ .
١١. هلاوي محمد عبد الله، سيروان رؤوف علي، الغرامة الإجرائية جزاء علاجي للاستعمال التعسفي في الحقوق الإجرائية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة السليمانية، السنة العاشرة، العدد الثاني، كانون الأول ٢٠٢٢، ص ١٥-١٩ .
١٢. نبأ محمد عابد، لؤي عبد الحق إسماعيل أحمد، أهمية التقاضي الإلكتروني في إطار تأثير جائحة كورونا على سير الدعاوى المدنية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الخاص، المؤتمر الدولي الافتراضي لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، ٢٠٢١، ص ٢٣٦ .

ج. الندوات والمؤتمرات

١. الخلل الفني، أول مؤتمر علمي حول الخلل الفني، شيكاغو، GLI_TC/H، عام ٢٠١٠ .
٢. الخلل الفني، ندوة فنية أقامتها Motherboard في أوسلو، النرويج، عام ٢٠٠٢ .

ثانياً) القوانين والتشريعات

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ .
٣. قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ .
٤. قرار وزير العدل الإماراتي رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ .



Sources and References

First) Scientific Studies and References

A. Dictionaries and Books

1. Ahmed Shafiq Al-Khatib, Dictionary of Scientific, Technical, and Technological Terms, p. 612.

2. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Dictionary of Contemporary Arabic, First Edition, Alam Al-Kutub, 1429 AH - 2008 CE, Part One, p. 691.

5.B. Research, Studies, Theses, and Articles

1.Ashraf Jawda Mahmoud, Electronic Courts in Light of Contemporary Procedural Reality, Journal of Legal Sharia, Issue 35, Part Three, 2020, p. 72.

2.Anwar Daoud Al-Khafaji, The Use of Videoconferencing in Iraqi Courts, an article published in Al-Zaman Magazine, Iraq, dated December 14, 2024.

3. Benaird Abdelghani, Dhiaf Hajar, Electronic Litigation in Light of the Latest Amendments: Between Aspirations and Challenges, Journal of Legal Studies and Research, Volume 6, Issue 2021, p. 21.

3.Hayti Fatima, Harwal Nabila Heba, The Electronic Litigation System: Between Improving the Quality of Judicial Work and the Challenges of Digital Justice, Journal of Comparative Legal Studies, Volume 7, Issue 1, 2021, p. 145.

4.Dana Awda Ismail, Electronic Litigation Before Electronic Courts: An Analytical Study, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Sulaimani, 2017, p. 75.

5.Zeina Hazem Al-Jubouri, The Videoconferencing System and Its Significant Impact on the Speed and Execution of Legal Procedures and the Provision of Security and Health Protection, an article published on the website, dated April 15, 2020.

6.Sami Abdeljabbar Al-Khorasani, Legal and Practical Difficulties in Remote Litigation: Morocco as a Model, Ibn Khaldoun Journal of Legal, Economic and Social Studies, Volume 1, Issue Second, 2021, p. 145.

7.Judge A.M.D. Awat Qadir, Judge M.D. Sirwan Raouf Ali, Legal Challenges Facing Electronic Litigation and Ways to Address Them: An Analytical Study, published in the Cihan University Journal, Sulaimani, dated March 2, 2025, p. 298.

8.Omar Latif Karim Al-Obaidi, Electronic Litigation and its Implementation Mechanism: A Comparative Study, Tikrit University Journal of Law, Volume 1, Part 1, 2017, p. 6.

9.Hadi Hussein Al-Kaabi and Nassif Jassim Al-Karawi, The Concept of Remote Litigation and its Requirements, Local Investigator Journal of Legal and Political Sciences, Year 8, Issue 1, 2016, p. 296.

10.Halawi Mohammed Abdullah and Sirwan Raouf Ali, Procedural Fines as a Remedial Sanction for the Abuse of Procedural Rights, published in the Journal of Legal and Political Studies, University of Sulaimani, Year 10, Issue 2, December 2022, pp. 15-19.

11.Nabaa Muhammad Abed, Luay Abdul-Haq Ismail Ahmed, "The Importance of Electronic Litigation in Light of the Impact of the Coronavirus Pandemic on Civil Cases," Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Special Volume, International Virtual Conference for Postgraduate Law Students, 2021, p. 236.

C. Seminars and Conferences

Technical Glitch, First Scientific Conference on Technical Glitch, Chicago, GLI_TC/H, 2010.



.^٢Technical Glitch, Technical Seminar held by Motherboard in Oslo, Norway, 2002.

Second) Laws and Legislation

- 1.Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
- 2.UAE Criminal Procedure Law No. 35 of 1992.
- 3.UAE Cabinet Resolution No. 57 of 2018.
- 4.UAE Minister of Justice Resolution No. 260 of 2019.

